[56] 6 * (باب) * * (أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم) * الايات: البقرة: للفقراء الذين احصروا في سبيل ا لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فان ا به عليم (1). التوبة: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم (2). الكهف: وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر (3). النور: وآتوهم من مال ا الذي آتيكم (4) 1 - شى: عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: يا إسحاق كم ترى أهل هذه الاية " إن اعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون " (5). [قلت: لا أدري] قال: هم أكثر من ثلثي الناس (6). 2 - شى: عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال: هي للذي وا كتابه " للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا " وقد تحل الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهما، فقلت له: وكيف

---

(1) البقرة: 273. * * (2) براءة: 60. (3) الكهف: 79. (4) النور: 33. (5) براءة: 58. (6) تفسير العياشي: ج 2 ص 89.